رابط المادة على منصة باحث

كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام

شرح كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين 001

محمد بن صالح العثيمين

تم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ رحمه الله تعالى الذكر عقب الصلاة بين مولى ابي بكر وفي لفظ - 00:00:17

في يوم كان ينهى عن قيل وقال واضاعة المال. تقدموا على سدوا هذا هنا هنا نعم في لفظ كان يلهى ان قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال كان ينهى عن العقوق الامهات ووعد البنات ومنع وهات - 00:00:39

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى فيما نقله من حديث والرادب مولى المغيرة قال وفي اخذ كان ينهى عن قيل وقال - 00:01:08

وكثرة السؤال واضاعة الماء وكثرة السؤال الى اخره ما معنى قوله؟ قيل وقال يلا نجيب وش معنى قيل وقال ها ها نعم كثرت نقل الكلام نعم ان يكون مشغولا بنقل كلام الناس لبعضهم ببعض - 00:01:28

فيقول قيل كذا وقال فلان كذا وليس له هم الا انه يركب بين الناس فيأخذ من هذا وهذا قوله اضاعة المال ابراهيم ترفض فيما لا فائدة فيه احسنت هذا هو الضاد - 00:02:07

طيب ارأيت صرفه فيما يضر ارأيت صرف المال فيما يضر؟ هل يكون من اضاعة المال اولى ها يكون ايش يكون من اضاءة الماء طيب هل يمكن ان يستدلي بهذا على تحريم شرب الدخان - 00:02:24

طالع يمكن لماذا لانه صرفه فيما فيما يضر. تمام وكذلك صرفه في شرب الخمر في لباس الحرير للرجال وغير ذلك. المهم ان صرف المال فيما لا فائدة فيه اضاعة فكيف اذا كان فيه ظرر - 00:02:53

قال وكثرة السؤال السؤال ينقسم الى قسمين سؤال مال وسؤال علم اما سؤال ما فانه حرام كثر ام قل الا اذا سأل الانسان ما هو له او اضطر الى ذلك - 00:03:20

سؤال المال حرام الا ليش الا اذا كان مضطرا او سأل ما هو له فلا بأس مثال سؤال المضطر انسان جائع يخشى على نفسه الهلاك ان لم يأكل فهنا له ان يسأل - 00:03:46

لانه يسأل الانقاذ نفس معصومة انسان في برية وليس عنده ما يتغطى به من البرد وهو ان لم يفعل تضرر فله ان يسأل لان هذا لدفع الظرر عنه او سأل ما له - 00:04:12

ما هو له مثل ان يسأل الفقير الغني من زكاة ماله فهذا جائز لان له لان له اي ان يتملك هذا الشيء فله سؤال ومثل ان يقدم الانسان طلبا الى جهة مسؤولة توزع الكتب - 00:04:39

فيقدم اليها طلبا بالكتب فهذا لا بأس به لان هذا لهو وهل مثل ذلك ان يسعى الانسان في مرتبة اعلى من مرتبته بالنسبة للوظيفة وظيفته مثلا بعشرة الاف فطلب وظيفة باثني عشر الف - 00:05:09

هل له ذلك قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ترى ان لا يكون مشرفا يعني مستشرفا للمال - 00:05:36

ولا سائلا فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وعلى هذا لا ينبغي للانسان ان يقدم طلبا في ترقيتهم لان المال الذي يسعى الى ان يأخذ منه

اكثر مال من مال المسلمين - 00:05:57
فليس له حق ان يتقدم ان جاءه شيء بلا طلب او سعى له احد بدون طلب منه فلا بأس والا فلا طيب هذا بالنسبة لسؤال المال فصار سؤال المال الاصل فيه - 00:06:21
ايش؟ التحريم الا مسجد سؤال العلم يعني ان يسأل الجاهل عن مسألة علمية فهل يكره او يحرم او يجوز نقول اما اذا نزلت به النازلة فالسؤال عنها عند الاشكال واجب - 00:06:41
اذا نزلت النازلة واشكلت على الانسان وجب ان يسأل لقول الله تبارك وتعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اما اذا لم تنزل به النازلة فان كان طالب علم - 00:07:14
يريد ان يسأل ليبقى ذلك ذخرا عنده اذا سئل اجاب فهذا لا بأس به وهي من طرق طلب العلم واما اذا لم يكن طالب علم فهنا ان سأل عن النازلة فلا بأس - 00:07:33
وان سأل عن غير نازلة فلا فلا يكثر وكان بعض السلف اذا سئل عن مسألة قال للسائل اوقعت؟ ان قال نعم اجابوا وان قال لا لم يجبه لئلا يتعود الناس على كثرة السؤال - 00:07:58
طيب كثرة المجادلة بدون علم ابلغ في النهي لان المجادلة في غير علم ليس فيها الا مجرد المراء والجدل اما اذا كان مجادلة بحق وانها المسألة محل اشكال فلا بأس - 00:08:20
لكن مجادلة في غير العلم ومجادلة في اشياء لا يمكن التوصل اليها فهذا لا شك انه منهي عنه ومن ذلك المجادلة فيما يتعلق باسماء الله وصفاته مما لم يرد السؤال عنه من الصحابة رضي الله عنهم - 00:08:46
فان هذا لا شك انه منهي عنه لست لست احرص منه ممن سبقك في معرفة اسماء الله وصفاته وهم ليسوا اقل منك اه علما حتى نعم حتى نقول انهم ليس عندهم علم ولا ولا يعرفون الجدل - 00:09:08
الخلاصة السؤال ينقسم الى سؤال مال وسأل عنه تؤال المال الاصل فيه التحريم ولا يجوز الا عند الضرورة او في مال للانسان حق فيه واما العلم فنقول كثرة السؤال اذا كانت من طالب علم - 00:09:31
من اجل ان يعرف المسائل تحسبا لما قد يرد عليه من الاسئلة فهذا ايش لا بأس به اما اذا كان للمجادلة المحضة فهذا منهي عنه واما اذا كان السؤال من عامي - 00:10:00
فان كثرة السؤال منهي عنها ويقال للعامي هل وقعت هذه ام لا؟ اذا قال نعم يجب ان يجاب وكان ينهى كان اي النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقوق الامهات - 00:10:22
النهي وطلب الكف على وجه الاستعلاء النهي طلب الكف على وجه الاستعلاء طلب الفعل ما هو امر على وجه الاستعلاء اذا كان على وجه الالتماس او التذلل فهو على وجه الالتماس - 00:10:42
يسمى التماسا اذا كان المساوي واذا كان لمن هو اعلى فهو دعاء هذا النمل ينهى عن عقوق الامهات عقوق جمع عقد ويحتمل ان تكون مصدرا والمراد به قطع الاحسان والبر - 00:11:10
مأخوذ من عقأ القطع فعقوق الامهات وقطع البر والاحسان عنهن والامهات جمع ام وتقال في العاقل امهات واما فيما لا يعقل فيقال اماة فزادوا الهاء في جمع العاقل لانه اشرف - 00:11:31
اما اذا كان لغير العاقل فانه يقال اماك بدون زيادة ذكر عقوق الامهات ولم يذكر عقوق الاباء لان الغالب ان العقل يكون في الامهات بقصورهن وضع فيهن بخلاف الاباء فالاب حربة يشق عن نفسه - 00:11:55
ويأخذ حقه قال ووئد البنات ينهى عن وعد البنات والوعد ودفن الانثى وهي حية وكانت وكانوا في الجاهلية يعدون البنات ايدهم الرجل ابنته وهي حية تخاطب فيجفنهم خوفا من العار كما زعموا - 00:12:19
ولهذا اذا بشر احدهم بالانثى نعم ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ثم يردد في نفسك ايمسكه على هود اي على ذل وهوان - 00:12:51

ان يجثه في التراب يعني يئده قال الله تعالى الا سامعكم ومنع وهات من اي منع منع البذل اي بذل المال فيما يشرع بذله فيه وهات يعني الشح والحرص على المال - 00:13:10

فتجده يمنع ما يجب ويطلب ما لا يستحقه في هذا اللفظ اللي ذكره المؤلف هوائي منها النهي عن كثرة نقل الكلام لقوله ينهى عن قيل وقال وقد جاء الحديث كفى بالمرء اثما ان يحدث - 00:13:40

بكل ما سمع وكم من كلام نقل وعند الفحص والتدبر يكون خطأ ولاسيما ما ينقل عن اهل العلم في الفتاوي التي تنقل عن الشخص ولم يفت بها اما لكون الذي نقلها - 00:14:09

فهم كلام المفتي على ما نقل او ان او ان المفتي فهم سؤاله على وجه اخر فافتى بحسب فهمه او ان هذا الذي نقل الفتوى له هوى يريد ان يقبل الناس - 00:14:36

ما ذكر ولكنه يعرف انه لن يقبل اذا تكلم فيه هو فينسب ذلك الى الى عالم بان لا يقبل او لغرض سيء بالنسبة للعالم يريد ان يشوه سمعته فينقل عنه ما لا يكون مقبولا - 00:14:58

كل هذه تدخل تحت قوله قيل وقال ومن فوائد الحديث النهي عن اضاعة المال وهذا النهي للتحريم بدليل قول الله تبارك وتعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما - 00:15:20

المال تقوم به مصالح الدين والدنيا فلا يجوز ان يهدر ويظاع ويبذل فيما لا ينفع ومن فوائد الحديث النهي عن كثرة السؤال وقد عرفتم تفصيل ذلك في الشرع ومن فوائد هذا الحديث النهي - 00:15:43

عن عقوق الامهات وهو من كبائر الذنوب بل من اكبر الكبائر ومن ومن فوائد الحديث النهي عن وأد البنات وهو ايضا من كبائر الذنوب بل من اعظم الكبائر لان وعد البنات يعني قتل النفس المعصومة فهي حق - 00:16:07

وقد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فان قال قائل هل يدخل في ذلك واد الابناء نعم - 00:16:33

نعم بالقياس ولكن ذكر وأد البنات لان ذلك هو هو المعمول به في الجاهلية كما ان عقوق الاباء ايضا محرم من كبائر الذنوب لكن ذكر عقوق الامهات لانه هو الغالب لضعفهن وعدم - 00:16:50

اه المجادل عنه زين ومن فوائد الحديث النهي عن البخل والشح فالبخل منع ما يجب والشح طلب ما ليس لك بقوله ومنع وهات كل هذه الاشياء تشترك في انها محرمة - 00:17:10

قيل وقال اضاعة المال في نفس السؤال عقوق الامهات واجر البنات منعوهاة ستة اشياء تشترك في انها محرمة كلها وتختلف بان بعضها من اكبر الكبائر وبعدها دون ذلك ثم قال وعن سمي المولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - 00:17:33

عن ابي صالح السماء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الفقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم الى اخره - 00:17:58

قال فقراء المهاجرين الفقراء هم المعدمون من المال والفقر نوعان فقر قلب وفقر حقيقي حسي يعني فقر يد يد فقر قلب وفقر يد اما فقر القلب فان يكون الانسان دائما - 00:18:18

في حرص شديد على المال عنده الملايين ويطلب الريال واحد هذا نقول ايش فقر قلب ولهذا جاء في الحديث الغنى غنى القلب اما فقر اليد فهو الذي فيعني من ليس له مال - 00:18:47

يده خالية فما المراد به هنا؟ فقراء المهاجرين فقران باو اليد اليد والمهاجرين جمع مهاجر وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة الى الله ورسوله مرارا بدينه اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور - 00:19:11

بالدرجات العلى والنعيم المقيم ذهب اي اختص اهل الدثور الغنى بالدرجات العلى يعني من الجنة وهي المناسك لان مازن الجنة بعضها فوق بعض والنعيم المقيم يعني نعيم الجنة لانه دائم - 00:19:36

فالمقيم هنا بمعنى الدائم قال وما ذاك - 00:20:02